

فمن ثلثتها ثلث العشرة
فمن ثلثها ثلث العشرة
فمن ثلثها ثلث العشرة
فمن ثلثها ثلث العشرة
فمن ثلثها ثلث العشرة
فمن ثلثها ثلث العشرة
فمن ثلثها ثلث العشرة
فمن ثلثها ثلث العشرة
فمن ثلثها ثلث العشرة
فمن ثلثها ثلث العشرة

ط
٢٠
١٢
١٨
٤
٣

وفى بكده بنود
الدب بنى اون بنى
قلدى اوج كنه بنى
بش اوجى حج برش
قلمى اقل اولان بنى
عدد كنه اولان اون
بش عدد اوثا ابعش
اولدى والسلام
مشد وفق بش ريح

العدين ان لا بعد العدين معا عدد ثالث
لان العدد العادي فخرج الوفق وبيان
كاتبه مع العشرة وطرف من معرفة التوافق
فان يكون عددا
وغيره
فان يكون عددا
وغيره
فان يكون عددا
وغيره
فان يكون عددا
وغيره
فان يكون عددا
وغيره
فان يكون عددا
وغيره
فان يكون عددا
وغيره

١٠٥
١١٨
١٧١
١٥١
١٤١
١٣١
١٢١
١١١
١٠١

والثابين بين العدين الخنفين ان معصر

من الاكثر بمقدار الاقل من الجانين مرارا

الياء متعلقه بالمتنقص صدره

حتى اتفق في درجة واحدة وان اتفقت

فلا وفقين بينهما وان اتفقت على درهمات متفقان

في ذلك العدد ففي الاثنين بالنصف وفي الثلث

واذا اتفقت من التي فانه عشرية مرتين بنسبة الكثر والاقلى
اشان من اشياء تسمى مرات بقولنا اشان هو ما بعد ان متوافقان

فان يكون عددا
وغيره
فان يكون عددا
وغيره
فان يكون عددا
وغيره
فان يكون عددا
وغيره
فان يكون عددا
وغيره
فان يكون عددا
وغيره

King Fahd
المشور في
١٠٥
١١٨
١٧١
١٥١
١٤١
١٣١
١٢١
١١١
١٠١

Copyrighted University